صحيح عندك وعندنا وقد تخلف حكم المدعى عنه فقد نقضنا نحن معاشر الحنفية من الحد الاوسط
فيه اي في الجريان او في النقض قبل المبيعة وهي من خصوصيات الاوسط ويمكن ان يجاب عنه
بمنع الجريان مستندا بان لقبل المبيعة مدخلا في العلية ولنا ابطال هذا السند باثبات ان لا
مدخل له في العلية فيكون هذا النقض ح صنف من نوع تخلف الحكم عن الدليل داخل تحته فافهم
ولما كان بعض اوصاف الدليل وغيره يزيل حسنه لا صحته اراد ان يبين عدم نقضه وعنى
بشأنه اورده في فصل مستقل فقال فصل في بيان النقض الغير المسموع وما يستثنى منه
لا ينقض على صيغة المجهول الدليل مطلقا لا حاجة الى التقييد بالذات وغيره اي غير
الدليل من التعريف والتقسيم وغيرهما بالاشتمال اي باشتمال الدليل وغيره على التطويل وهو
ان يكون اللفظ زائدا على اصل المراد مع عدم كون الزائد متعينا على ما قاله التفتازاني في شرح
التلخيص او باشتمال الدليل وغيره على الاستدراك وهو الزائد المعين لا لفائدة ولا يكون
مفيدا للمعنى وهو الحشو الغير المفيد للمعنى قال في القاموس استدرك الشيء بالشيء
اذا حاول ادراكه به فالزائد الغير المقيد لا يطلب ادراكه فافهم او الخفاء في فهم المراد كما
في اللفظ غرابة او اجمال فيحتاج الى الكشف وهو خارج عن الانظار ومنتهيا الى غير ذلك
المذكور مما اي من بعض الاشياء التي يزيل ذلك الشيء حسنه لا صحته اي حسن ما ذكر من الدليل
وغيره ويحتمل ارجاع الضمير الى الدليل وغيره لا من حيث المجموع فلا حاجة الى التكلف بما ذكر فاعرف
واذا اشتمل الدليل وغيره على ما يزيل حسنه فقط فلا يصح لاحد المناظرين على صيغة التثنية
هما المعلل والسائل ان يقول احدهما للآخر اي للمناظر الآخر ان ما ذكره من الدليل وغيره
باطل لان المعنى اي معنى الدليل مثلا الذي اديته اي حصلته به اي بلفظ ذكرته اي ذلك
اللفظ من العبارة بيان لما والعبارة ماخوذ من العبور هو بمعنى الذهاب وانما سمي اللفظ لذهاب
السامع منه الى المعنى او لذهاب المتكلم من المعنى اليه فافهم يصح اداؤه اي اداء ذلك المعنى
باحسن اي بعبارة احسن منها اي من تلك العبارة وهي هذه العبارة الخالية عما ذكر وانما
لا يصح ذلك النقض بما يزيل حسنه لان وجود الطريق الراجح وهي العبارة الخالية عما
ذكر ووجه تسمية العبارة بالطريق قد علم مما سبق لا يوجب من الايجاب بمعنى

الاقتضاء

رد المنع

قوله فافهم اشارة الى تعميم لحظ العبور الناظر الى اللفظ
والكاتب من اللفظ اليه ويحتمل ان يكون العبارة بمعنى
التعبير والتفسير لقوله تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون
وسمي اللفظ بها لانه تفسير مراد المتكلم للسامع
منه

الاقتضاء بطلان ذات الطريق المرجوح بل يوجب بطلان وصفه وهو الحسن وبطلان
وصف الشيء لا يوجب بطلان ذلك الشيء يعني ان النقض بما يزيل حسنه غير صحيح لانه نقض
بوجود الراجح والنقض بوجود الراجح غير صحيح فينتج من المتعارف النقض بما ذكر غير صحيح وقوله
لان وجود الطريق الراجح بيان لهذه الكبرى او النقض بما ذكر غير صحيح لانه نقض الوصف
ونقض الوصف لا يوجب بطلان الموصوف وكل نقض بما لا يوجب غير صحيح فينتج من
المتعارف ايضا النقض بما ذكر غير صحيح او لانه نقض بوجود الطريق الراجح ووجود الطريق
الراجح لا يوجب بطلان المرجوح ينتج من غير المتعارف النقض بما ذكر نقض بما لا يوجب بطلان
المرجوح ويضم اليها قولنا وكل نقض بما لا يوجب بطلان المرجوح غير صحيح ينتج من موصوله
النتيجة النقض بما ذكر غير صحيح وهو المطلوب فافهم وانما يصح الاعتراض به اي بوجود الطريق
الراجح على حسن العبارة بان يقال هذه العبارة غير حسن لانه مشتمل على المرجوح مع وجود
الراجح وكل عبارة شأنه كذا فغير حسن ويسمى هذا الاعتراض بالاشتمال على المرجوح مع
وجود الطريق الراجح بتعيين الطريق وهو ترجيح طريق على طريق الطريق سلك اليه
وهو اي تعيين الطريق ليس من داب المناظرين ينتج ان هذا الاعتراض ليس من
داب المناظرين الذين غرضهم اظهار الصواب ولا مدخل لهذا الاعتراض فيه مع ان غاية
نفس هذا الفن هي المعرفة لدفع الصحيح والفاسد وهذا ليس منه قال بعض الافاضل ان
الاعتراض بالاستدراك كثير في كلام الفحول وقال عصام الدين اذا اعترض السائل ان هناك
طريقا راجحا لسهولته وقلة مؤنته فلا بد في العدول منه الى الطريق المرجوح من نكتة فلا
يندفع بان يقال انه تعيين الطريق بل يجب بيان النكتة اقول هذا من قبيل الكشف وهو ايضا
ليس من دابهم على ما يجي وههنا اي في مقام الحكم بان ما ذكر لا ينقض به ذات الدليل
وغيره استثناء منقطع ويحتمل الاتصال وهو اي الاستثناء ان يكون الفاظ التعريف
مطلقا اخفى دلالة على المعنى المقصود من دلالة الفاظ المعرف على ذلك المعنى سواء
كان التعريف لفظيا او حقيقيا ومن قصر على التعريف الحقيقي فقد قصر في البيان ومن
اشتمل التعريفين لان الفاظ التعريف لا بد ان تكون واضحة الدلالة على المعنى المقصود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)